او اوصى بالعتق والمبلك غيرهم فانما يعتق ثلثهم ويكل عبد يطلب ما يعتق منه وعلى هذا فالعتق فيقع التعيين للعتق
فاذا فرض اول بخمسة والثاني كذلك والثالث بعشرين والرابع بستة والخامس باربعة وعشرين فالمجموع
من القيم ستون وثلث الجميع عشرون وهو الذي يلزم عتقه شرعا من العبيد فيحاذى ذلك الثلث
قيمة العبد جميعا المعتق وحده وعند يحاذى اقل من الثلث فيكمل او اكثر فيعتق بقدره ثم تكتب على كل اول
اسمه وقيمته وكل واحد كذلك الى اخرهم ويجعل كل واحد في رقعة وتغلق الرقاع ثم يقال لبعض من لم يحضر
اخرج منها رقعة فاذا رفعها وفتحت فان وجد اسم العبد الذي قيمته عشرون عتق وحده وان وجد الذي
قيمته خمسة اعيد العمل في الباقي فان خرج خمسة ايضا عتق عبد ان واعيد العمل فان وجد صاحب
الستة اعيد العمل فلم يوجد صاحب الاربع والعشرين عتق منه مقدار اربعة اجزاء وهو ملك الباقي
فيخرج في الثلث على هذا ثلاثة اعبد وسدس عبد ويخرج في الاول عبد واحد والباقي مملوك واما ان خرج
في العمل فقيمته اربعة وعشرون او لا عتق منه العشرون وملك السدس والباقي العبيد مماليك
هذا هو العمل وهو سبب التعيين المذكور في الخ فان **قلت** الظرف كان في قوله له والثاني
في قوله له والثالث في قوله به اي فيما خرج بهم وعلى من يعود كل واحد **قلت** كان يتعلق بالتعيين
ويعود ضميره على العتق واخرج به تعيين مبهم لغير العتق والثاني يعود على العتق ويتعلق بخروج وضمير
به يعود على المبهم والتعلق مختلف والله اعلم وبه التوفيق **فان قلت** اذا قال اثلاث عبيدي
احرار او انصافهم لخرج هل تدخل القرعة في ذلك **قلت** قال ابن الحاجب بلو قال الثلث من عبيدي
حر عتق بالقرعة وقبله شارحه ووقع مثله في المدونة والله سبحانه اعلم وبه التوفيق
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
كتاب الولاء الولاء لم يعرفه الشيخ رحمه الله تعالى ولم يذكر رسمه ويظهر في سر
ذلك انه لما ذكر الحديث المشهور في قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع
ولا يوهب فكانه تبيين له من امام العارفين ومن اتاه الله علم الاولين والاخرين والمعنى الشرعي
ماخوذ عنه ومنه فلا حقيقة له غير ما ذكره وبينه وتضمن بيان الحديث بالوقوف على كلام
من شرحه وللشيخ سيدي سعيد فيه كلام حسن سنقف عليه ونذكره ان شاء الله تعالى ولعله
ذكر ما قررته اعتذارا عن الشيخ رحمه الله رايت ما يقوي ذلك من كلام تلميذه للشيخ سيدي
العقباني لما ذكر الحديث المذكور قال وهذا منه صلى الله عليه وسلم تعريف لحقيقته في الشرع
وما حد الولاء بتعريف اتم منه والمعنى ان بين المعتق والمعتق لحمة تشبه لحمة النسب وليست به

ووجه النبه

ووجه الشبه ان العبد لما كان عليه رق صار كالمعدوم في نفسه والمعتق صيره موجودا كما ان الوالد كان
معه وما كان بسببه في وجوده **باب** معنى الولاء قال الشيخ رضي الله عنه في قوله عليه
السلام انما الولاء لمن اعتق قال هو لمن ثبت العتق عنه ولو بعوض او بغير اذنه ما لم يمنعه مانع قوله هو
اي الولاء لمن ثبت المعتق عنه وليس ذلك تعريفا للولاء كما فهم بعضهم وانما هو حكم في الولاء لمن يكون له
ومن يكون له الولاء هو المعروف فكانه قال من يكون له الولاء صفته التي اخرها من ثبت العتق عنه هو
الجنس وهو يشمل كل من اعتق عن نفسه او عن غيره قوله بعوض ليدخل فيه ولاء القطاعة
والكتابة وهو عطف على مقدر اي من ثبت العتق عنه بغير عوض وبل وان ولو بعوض او بغير اذن والضمير
في اذنه يعود على من هو كذلك على المشهور وخالف اشهب وقال ان الولاء للمعتق مطلقا قوله
ما لم يمنع مانع معناه ان الولاء ثابت للمعتق عنه ما لم يمنع مانع اخرج بذلك اذا اعتق كافر مسلما
كان العتق هنا عن نفسه ولا ولاء للكافر لاجل المانع لانه لا يرث الكافر المسلم **فان قلت**
اذا اعتق النصراني عبده النصراني ثم اسلم بعد عتقه ففي تهذيب المدونة قال ان مات عن مال فميراثه
لعصبة سيده النصراني المسلمين مع ان العتق انما كان عن النصراني والولاء هنا لغير المعتق عليه
قلت الجواب انه انما كان ذلك لم يبطل الحق واصل الولاء انما كان للمعتق عنه ولما منع المانع من ميراثه
انتقل الى غيره ممن يجره اليه ولذا قال في المدونة ان الولاء كان لسيده حين كان نصرانيا فان اسلم
السيد رجع اليه ولاؤه قال سحنون معنى رجوع الولاء في هذا الباب انما هو الميراث لان الولاء لا ينتقل
فان قلت ظاهر كلام الشيخ رضي الله عنه انه رسم هنا على المشهور فقط والشيخ
الرسم انما هو للماهية المختلفة **قلت** كثيرا ما يفعل ذلك والله الموفق **فان قلت** قال في المدونة
من اعتق سائبة لله تعالى فولاؤه للمسلمين والمقتول بنيته له ذلك **قلت** قال فيها كان معنا
السائبة العتق عن المسلمين في ذلك اخرج الرسم معنا **فان قلت** هلا قال ثبت له العتق
او معنا كما قال غيره هنا **قلت** هذا اخصر والله اعلم وبه التوفيق **فان قلت** اذا اعتق
العبد عبده وعلم السيد به ولم يرده وانا اجازه حتى عتق العبد فالولاء للسيد والعتق لم يكن عنه
لا معنا ولا لفظا **قلت** هذه اقوال ابن الماجشون ووجهه ان سكوته وعدم رده بعد كانه رضيه
فكانه هو المعتق فيثبت الولاء في المدونة ان الولاء للعبد ويجوز عليه الرسم ايضا واما اذا لم يعلم
بعتقه حتى عتق العبد فالولاء للعبد والله سبحانه اعلم وبه التوفيق **فان قلت** اذا اعتقه المدبر
وام الولد فان سيدهما يمرض السيد الولاء لمن هو **قلت** قال اصبغ الولاء لهما او للسيد

ولو كان بعوض
وذكر غايته لانه يتوهم ان العوض مانع
قوله او بغير اذنه مثل ...
اي بغير عوض

Copyright © King Saud University